

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الوجه وحبيب لم يسمع عندي من حكيم إلا أن هذا داخل في الإرسال عندنا فيصدق قول المصنف أي صاحب الهداية صح إذا كان حبيب إماما ثقة . فتح .

قوله (كَأَنْتَ وَكَيلِي فِي كُلِّ شَيْءٍ) نقل في الشرنبلالية وغيرها عن قاضخان لو قال لغيره أَنْتَ وَكَيلِي فِي كُلِّ شَيْءٍ أَوْ قَالَ أَنْتَ وَكَيلِي بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ يَكُونُ وَكَيلًا بِحِفْظٍ لَا غَيْرَ هُوَ الصَّحِيحُ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ وَكَيلِي فِي كُلِّ شَيْءٍ جَائِزٌ أَمْرُكَ يَصِيرُ وَكَيلًا فِي جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَةِ كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَهَبَةٍ وَصَدَقَةٍ .

واختلفوا في طلاق وعناق ووقف فقليل يملك ذلك لإطلاق تعميم اللفظ وقيل لا يملك ذلك إلا إذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقيه أو الليث اهـ . وبه يعلم ما في كلام الشارح سابقا ولاحقا فتدبر . ولا بن نجيم رسالة سماها (المسألة الخاصة في الوكالة العامة) ذكر فيها ما في الخانية وما في فتاوى أبي جعفر .

ثم قال وفي البزازية أَنْتَ وَكَيلِي فِي كُلِّ شَيْءٍ جَائِزٌ أَمْرُكَ مَلِكُ الْحِفْظِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَبِمَلِكِ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ حَتَّى إِذَا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ جَازٌ حَتَّى يَعْلَمَ خِلَافَهُ مِنْ قَصْدِ الْمُوَكَّلِ . وعن الإمام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك ووهبت ووقفت أرضك في الأصح لا يجوز اهـ . وفي الذخيرة أنه توكيل بالمعاوضات لا بالإعتاق والهبات وبه يفتى اهـ .

وفي الخلاصة كما في البزازية والحاصل أن الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء إلا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به وينبغي أن لا يملك الإبراء والخط على المديون لأنهما من قبيل التبرع فدخلتا تحت قول البزازي أنه لا يملك التبرع وظاهر أنه يملك التصرف في مرة بعد أخرى وهل له الإقراض والهبة بشرط العوض فإنهما بالنظر إلى الابتداء تبرع فإن القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء والهبة بشرط العوض هبة ابتداء معاوضة انتهاء وينبغي أن لا يملكهما الوكيل بالتوكيل العام لأنه لا يملكهما إلا من يملك التبرعات ولذا لا يجوز إقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وإن كانت معاوضة في الانتهاء وظاهر العموم أنه يملك قبض الدين واقتضائه وإيفاءه والدعوى بحقوق الموكل وسماع الدعوى بحقوق الموكل والأقارير على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضي لأن ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العام .

فإن قلت لو وكله بصيغة وكلتك وكالة مطلقة عامة فهل يتناول الطلاق والعتاق والتبرعات قلت لم أره صريحا والظاهر أنه لا يملكها على المفتى به لأن من الألفاظ ما صرح قاضيخان وغيره بأنه توكيل عام ومع ذلك قالوا بعدمه اهـ ما ذكره ابن نجيم في رسالته ملخصا . وقد ساقها القتال في حاشيته برمتها .

قوله (وفي الشرنبلالية) عبارتها نقلا عن الخانية وفي فتاوى الفقيه أبو جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع أموى وأقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع أموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والأنكحة . وفي الوجه الأول إذا لم تكن عامة ينظر إن كان الرجل يختلف ليس له صناعة معروفة فالوكالة